وسائل تفعيل دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية

د. باسم أحمد عامر[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن مع انتشار المصارف الإسلامية في العديد من الدول لاسيما الغربية منها وتبوؤها مكاناً معتبراً وملفتاً لأنظار العالم، فقد أصبح من الأهمية بمكان مراجعة عمل هذه المصارف وتقويم مسيرتها ومعالجة أخطاءها.

ومن الموضوعات ذات الأهمية بالمصارف الإسلامية التي كثر الحديث حولها، ما يتعلق بالهيئات الشرعية (أو هيئات الرقابة الشرعية) وحقيقة دورها في المصارف الإسلامية، فالبعض يذهب إلى أن دورها يقتصر على الفتوى فحسب، والبعض يرى أن دورها ينبغي أن يذهب إلى أبعد من ذلك.

لذلك يأتي هذا البحث الوجيز لإلقاء الضوء على هذا الموضوع، ومحاولة لبيان ما ينبغي أن يقوم به أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وهم غالباً من أهل العلم والفقه. وقد

(*) أستاذ مساعد في الدراسات الإسلامية بجامعة البحرين.

قسمتُ البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: أهمية دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: مقترحات لتفعيل دور أعضاء الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

ثم ذكرت أهم النتائج وفهرس المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول
أهمية دور الهيئات الشرعية
في المصارف الإسلامية

لما كانت الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية هي المرجعية التي تستند إليها أحكام المعاملات والعقود، وهي الواجهة التي يثق من خلالها جمهور العملاء بالمصرف ومعاملاته، فإن أهميتها تكمن فيما يلي:

أولاً: ما يتعلق بهوية المصرف:

تعد الهيئة الشرعية عنوان المصرف الإسلامي من ناحية سلامة المعاملات التي يجريها المصرف من الناحية الشرعية، حيث يطمئن المتعاملون مع المصرف في حال وجود الهيئة الشرعية لا سيما إذا كان من بين أعضائها من يوثق في علمه ودينه.

ولعل وجود الهيئة الشرعية في المصرف له الدلالات الآتية:

١- التأكيد على أن المصرف الإسلامي يحرص في معاملاته على الحكم الشرعي، وذلك من خلال وجود هذه الهيئة في المصرف، حيث إن من أبرز أعمالها هو التحري عن الطابع الإسلامي للمصرف في الجوهر والمضمون، بدءاً من نظام البنك، ومروراً بأدواته ووسائله لممارسة أنشطته، سواء ما كان منها من قبيل الخدمات المصرفية، أو من أساليب الاستثمار والائتمان[1].

- تعد الهيئة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات هذه الصناعة، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشرع الإسلامي، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام

(١) انظر: د. محمد أبو شادي، الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية (الرقابة النقدية والشرعية)، ص٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية.

٢- أنها تعد أحد الفوارق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية، وقد أدت هذه الهيئات دوراً ملموساً في هذا المضمار مما يجعل من غير المستغرب القول بأن المصارف الإسلامية مدينة لهذه الهيئات إلى حد كبير[١].

ما يتعلق بمعاملات المصرف:

فيقع على عاتق أعضاء الهيئة الشرعية للبنك التأكد من شرعية المعاملات التي يجريها المصرف، وكذلك إسناد مهمة الإفتاء الشرعي فيما يعرضه عليها البنك من عقود وأعمال أو وضع عقود أخرى أو إعادة صياغتها، وتعتبر هذه المهمة هي جوهر عمل الهيئة وأصل وجودها، وتقوم الهيئة بنشر فتاويها تلك للجمهور، وتقوم كذلك بمهمة استشارية؛ إذ تقوم بدور المستشار الشرعي للبنك قبل ممارسته لأي عمل[٢].

ما يتعلق بالعاملين:

من الأمور المهمة لوجود الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية ما يتعلق بمسألة العاملين والموظفين أو الهيئة الإدارية للمصرف، فمن المعلوم أنه لما كان نجاح أي نظام يتوقف على اقتناع العاملين به، فإن الهيئة الشرعية توجه العاملين في المؤسسة – في جميع المستويات – إلى ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية نصًّا وروحًا وتحفزهم على حسن تمثيل الإسلام في سلوكهم وعلاقاتهم كلها وذلك من خلال البرامج والندوات[٣].

---

(١) انظر: د. محمد القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، ص٨، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

(٢) انظر: د. عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، ص٣٥، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

(٣) انظر: د. عاشور عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية، ص٢٢٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

ما يتعلق بالمتعاملين:

إن وجود الهيئة الشرعية في المصرف والعلماء البارزين في مجال الصيرفة الإسلامية يعطي ثقة لجمهور المتعاملين مع المصرف من ناحية سلامة المعاملات التي يجريه المصرف؛ لذلك فإن وجود هذه الهيئة الشرعية تكسب المصرف الإسلامي مصداقية شرعية لدى جمهورها.

لذا يلاحظ أن كثيراً من عوام الناس تشيع عندهم بعض الإشاعات حول المصارف الإسلامية، كالقول بأنه لا فرق بين معاملات المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، فمثل هذه الشبهة تحتاج إلى تفنيد ورد، وهنا يأتي دور أعضاء الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في توعية الناس وتثقيفهم، ونشر كل ما يتعلق بالمصرفية الإسلامية.

* * *

المبحث الثاني
واقع الهيئات الشرعية

تتعدد آراء الباحثين حول أداء أعضاء الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية بين من يقول بأن الهيئات الشرعية إنما هي واجهة فقط للمصرف الإسلامي، وأنها أقرب إلى الشكلية، وبين من يصف الهيئات الشرعية بالقصور والضعف في الأداء، مما يدل على وجود خلل ما ينبغي السعي لعلاجه.

الهيئات الشرعية واجهة فقط:

إن الواقع يكشف أن الهيئات الشرعية في غالبية المصارف الإسلامية تحولت إلى واجهة فقط، حيث اقتصرت مهامها على ما يعرض عليها من فتاوى، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات، وعدد محدود منها يعتمد على وجود مدقق شرعي يتابع تنفيذ العمليات المصرفية والائتمانية.

وقد تم إهمال دور الهيئات الشرعية التثقيفي للعاملين في المصارف الإسلامية، وبخاصة في السنوات القليلة الماضية؛ وهو ما أسهم في خلق جيل من العاملين في المصارف الإسلامية لا يفرق بين الحلال والحرام، بين المرابحة والقرض بفائدة، وبين المشاركة والحساب الجاري المدين، وعلى سبيل المثال قام أحد المصارف الإسلامية بعمل دورات تدريبية لتأهيل وإيجاد جيل من المديرين الشبان، وتم تدريبهم لمدة جاوزت نصـــف عام بالداخل وبالخارج دون أن يتلقى الدارس في هذه الدورات – ولو ساعة واحدة– برنامجا تدريبيا عن الجوانب الشرعية للعمليات المصرفية.

كما اقتصر أيضاً دور الهيئات الشرعية على تقديم تقرير للجمعية العامة للبنك بسلامة وصحة جميع معاملاته الشرعية؛ بناء على اطلاعهم على بيانات مكتبية، دون

التأكد من الناحية العملية من مطابقة عمليات تلك المصارف للشريعة الإسلامية[1].

يقول أحد الباحثين بعد تتبعه لعمل الهيئات الشرعية: من خلال تقرير قدمته لجنة شكلت لتقويم وضع الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية أظهرت الدراسة ما يلي:

١ – وجود سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية.

٢ – ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف.

٣ – قصور الضبط الشرعي في التعامل مع البنوك غير الإسلامية.

٤ – اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف.

هذه الأمور تؤدي إلى نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

١ – ظهور مخالفات شرعية في بعض المعاملات.

٢ – وجود بعض الشروط في العقود لا يصح اشتراطها؛ لأن الشروط المقترنة بالعقد منها ما يجوز اشتراطه، ومنها ما لا يصح اشتراطه.

٣ – تصبح الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية رقابة شكلية تكميلية هامشية، وبذلك تشبه المؤسسات المالية التقليدية التي لا أثر لأحكام الشرع فيها أو في تعاملاتها أو سلوكياتها.

٤ – وصلت بعض البنوك إلى الاعتماد على غير ذوي الاختصاص بالفقه، أو على بعض المختصين غير المؤهلين الذين لا يعرفون عن المصرفية الإسلامية إلا اسمها فتصدر فتاوى شاذة أو غير دقيقة، مما يوقع المؤسسات في مخالفات شرعية، فتفقد ثقة الناس بها، وقد يؤدي الأمر إلى قطع التعامل معها عند فئة ليست بالقليلة من المتعاملين.

٥ – ضياع بعض حقوق العاملين أو المتعاملين؛ لأن غياب الشرع انفلات لسلوك

(١) انظر: د. أشرف محمود، الرقابة الشرعية بالبنوك غياب فقه التجربة، موقع الإسلام أون لاين على الرابط:

http://www.islamonline.net/arabic/economics/exchange_banks/topic_01/2006/06/02.shtml

الإنسان؛ لأن الإنسان بطبعه يميل إلى المخالفة، ومن هنا لا بد من رقيب يضبط تعاملات وعقود هذه المؤسسات[١].

المشاكل التي تواجه الهيئات الشرعية:

أبرز المشاكل التي تعترض طريق الهيئات الشرعية على المؤسسات الاستثمارية الإسلامية، هي:

١) جهل بعض أعضاء الهيئات بدقائق أنظمة المعاملات الإسلامية، ومذاهب الفقهاء المعتمدين فيها.

٢) تأثرهم ببعض الضغوط من القائمين على المؤسسات التي يعملون بها، من أجل الفتوى بإباحة بعض المعاملات الواردة من الأنظمة الأخرى غير الإسلامية، وضعفهم أمام هذه الضغوط.

٣) خروج بعض أعضاء الهيئات الشرعية عن الأقوال المعتمدة للفقهاء المعتمدين إلى أقوال شاذة لا يرضى عامة الفقهاء عنها؛ لظروف تختلف من مؤسسة إلى أخرى.

٤) جهل بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالتصرفات التي تقوم بها المؤسسة من ورائهم ودون علمهم، وتقصيرهم في الرقابة التامة على تصرفات هذه المؤسسات، وذلك بسبب انشغالهم بأعمال أخرى لا تبقي لهم الوقت الكافي للرقابة الدقيقة[٢].

هذه بعض الإشكالات والعوائق التي تواجه الهيئات الشرعية والتي من شأنها أن تترك آثاراً سيئة على عمليات المصارف الإسلامية من ناحية مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية.

* * *

(١) انظر (بتصرف): د. أحمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، ص ٢٤، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

(٢) مراسلة خاصة مع د. أحمد الحجي الكردي قام بها حمزة حماد، انظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٩٨، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

المبحث الثالث
مقترحات لتفعيل دور أعضاء
الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية

هناك إجراءات عملية كثيرة اقترحها الباحثون في هذا الميدان لتطوير وتفعيل مهمة أعضاء الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، ولعل الباحث يضيف شيئاً من هذه الاقتراحات التي يمكن من خلالها أن تسهم في الرقي بدور أعضاء الهيئات الشرعية.

وينبغي التنويه أن بعض هذه الاقتراحات قد ذكرها أهل الاختصاص في دراساتهم المتخصصة، ولكنها لم تفعل على أرض الواقع، وربما بتكرار ذكرها والتأكيد عليها قد تلقى قبولاً ولو بعد حين، وهي في نظر الباحث ما يلي:

– تغيير اسم هيئة الرقابة الشرعية إلى (الهيئة الشرعية):

يهدف هذا المقترح إلى تغيير الاسم المتداول حاليًّا للجهة المختصة بالأمور الشرعية في المصارف الإسلامية، حيث إن الشائع هو مصطلح (هيئة الرقابة الشرعية) أو (هيئة الفتوى)، وسبب هذا المقترح هو: أن لا يبقى عمل الهيئة محصوراً في الرقابة فقط، ومن ثم عدم محاسبة أعضاء الهيئة إذا لم يوسعوا من نطاق عملهم؛ لأنهم يعملون تحت اسم (الرقابة).

فالاسم المقترح هو الهيئة الشرعية التابعة للمصرف بدلاً من هيئة الرقابة الشرعية، فهذا الاسم في نظر الباحث هو أليق من حيث شمول دور أعضاء الهيئة، ويعطي لأعضاء الهيئة مسؤوليات وصلاحيات أوسع.

ومن خلال تتبع المصارف الإسلامية وجد أن الاسم السائد هو (هيئة الرقابة الشرعية)، والجدول الآتي يبين ذلك بالأرقام.

يوضح الجدول الآتي حسب دراسة د. محمد فداء الدين[١] مدى تداول الأسماء التنظيمية لهيئة الرقابة الشرعية :

الاسم	العدد	النسبة
هيئة الرقابة الشرعية	٩	%٤٧
المستشار الشرعي	٣	%١٦
لجنة الرقابة الشرعية	٢	%١١
المراقب الشرعي	٢	%١١
المجلس الشرعي	١	%٥
اللجنة الدينية	١	%٥
الهيئة الشرعية	١	%٥
	١٩	%١٠٠

- جانب إلزامية فتوى الهيئات الشرعية:

رغم أن العديد من القوانين والأنظمة الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قد ألزمت بالنص بتكوين جهة الرقابة الشرعية بأي اسم كان، فإن نشأة وتطور هيئة الرقابة الشرعية في هذه المؤسسات وطبيعة دورها وعلاقتها الوظيفية بأعمال وأوضاع المؤسسات لم تكن على درجة كافية من الوضوح، بحيث تمكن هذه المؤسسات وروادها الخبراء والمستشارين فيها من تحديد الحاجة لإلزامية قرار الهيئة أو مدى إلزاميته.

(١) انظر: د. محمد فداء الدين عبد المعطي، نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، ص ١٥، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي - المجلد الثالث - العدد الثاني - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ومن جانب آخر كان هناك تصور بأن النص على مبدأ الامتناع عن الربا أخذاً وعطاءً، أو النص بتحكيم الشريعة الإسلامية على البنك /المؤسسة يكفي عند البحث في سؤال: إلزامية قرار الهيئة ومداه؟ ومن البين أن هذا التصور لا يستند على قاعدة علمية أو عملية حقيقية[1].

وهذا ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء فيها ما يلي: "تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة الإسلامية ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة"[2].

– تدريب العاملين في المصرف:

بما أن العاملين في هذه المصارف هم الذين يحتكون بالجماهير، بل إنهم يشكلون الواجهة الأمامية لهذه المصارف، كان من الواجب على هذه المصارف أن تقوم بإعداد العاملين لديها علميًّا وفنيًّا؛ كي يكونوا مؤمنين بالرسالة السامية التي تسعى هذه المصارف من أجل تحقيقها، ولكي يحظوا بثقة الناس واحترامهم.

ذلك لأن العاملين في المصرف الذين يحسنون التعامل مع العملاء يحققون بذلك مكسباً كبيراً للمصرف الإسلامي؛ لأن مردود حسن المعاملة مع العملاء إنما يعود نفعه إلى المصرف نفسه[3].

فبسبب عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في

(١) انظر: فيصل فرح، الرقابة الشرعية الواقع والمثال، ص٢٤، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

(٢) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) – الرقابة الشرعية – صفر ١٤٢٣هـ – أبريل٢٠٠٢ . ص (١٦).

(٣) انظر: د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٧٠٤، دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

المصارف الإسلامية[١] كان أفضل من يقوم بهذه المهمة هم أعضاء الهيئة الشرعية لما يتمتعون به من كفاءة علمية ومعرفة بأبعاد المعاملات الإسلامية وكيفية تطبيقها.

فلا شك أن ذلك سوف يساهم في وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة لأصول المعاملات المالية في الإسلام، والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية، وسيساعد في إزالة الكثير من العثرات والخلل الذي يصيب كثيراً من البنوك الإسلامية، ويجهض الحملات المكثفة التي تريد النيل من البنوك الإسلامية، وفي الغالب يكون مدخلها هو البعد الشرعي في عمل تلك المؤسسات.

وكثيراً ما يتندر البعض بحكايات ومواقف سمعها أو رآها أن موظفاً ما يشغل وظيفة مرموقة في بنك إسلامي يذكر أنه لا فرق في التعامل بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية، وتعود هذه الشائعات أو الحقائق على البنوك الإسلامية بالسلب.

بالإضافة إلى أن تدريب العاملين وتأهيلهم شرعيًّا سيؤدي إلى توفير جهد ووقت الهيئة الشرعية في مراقبة وضبط عمليات البنك، حيث يقوم العامل بأداء عمله وفق الضوابط الشرعية التي يعرفها[٢].

منهجية إصدار الفتاوى لدى الهئيات الشرعية:

لا بد أن تسلك الهيئة الشرعية مسلكاً واضحاً ومنهجيًّا حين إصدارها للفتاوى حتى يتأكد من مصداقيتها لعموم الناس، ويصبح عملها جادًّا لا شكليًّا.

فلا بد من النص على تحديد منهج واضح لاتخاذ الفتاوى والقرارات والتوصيات، ولا بد لهيئة الفتوى من تحديد مسلك واضح في التعاطي مع الآراء الفقهية واتخاذ

(١) انظر: الزحيلي، المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩)، ص ٣١، (نقلاً عن الرقابة الشرعية لحمزة حماد)، ص ٣٦، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: د. عطية السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، ص ٥٨، (مرجع سابق).

القرارات والتوصيات، ولا بد أن يراعي هذا المنهج جملة أمور أهمها:

أ- عدم الالتزام بمذهب فقهي واحد، بل اختيار الأقوال التي تحقق المصلحة، وفق الضوابط المعتمدة في هذا المجال.

ب- التزام منهج اجتهادي واضح قائم على إعمال المصلحة ورفع الحرج، وسد الذرائع، والأخذ بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، إلى غير ذلك من القواعد الكلية التي يمكن الوصول في ضوء إعمالها إلى الرأي السديد.

ج- مراعاة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والاستئناس بها بغيرها[1].

- الجانب التوعوي:

ينبغي لأعضاء الهيئة الشرعية أن يوسعوا من مهامهم التي لها صلة بتخصصهم، ومن هذه المهام الجانب التوعوي والتثقيفي لعموم الناس في المجتمع.

فينبغي أن لا يقتصر دور الهيئة في المتابعة على الشق الخاص بفتاواها، وإنما يمتد ليشمل أداءها لدورها في عملية تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع والتي هي نوع من التغيير الحاصل في المجتمع بكل ما يعنيه هذا التغيير، ابتداء من تطهير عقلية الفرد مما علق بها أو داخلها من أفكار غير صحيحة حول العمل المصرفي الإسلامي ورد الشبهات المتداولة، وانتهاء بإقامة مجتمع واعٍ وملمٍّ بأبجديات المعاملات المالية الإسلامية، ولا شك أن هذا الأمر سيساعد البنك الإسلامي كثيراً في أدائه لرسالته وتحقيق هدفه المنشود[2].

(١) انظر: د. عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص ٢٧٠، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) انظر: د. عبد الحميد البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية، ص ٢١٥، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

– الحد من مشاركة أعضاء الهيئة الشرعية في مصارف كثيرة:

من خلال تتبع الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في مختلف البلدان وجد أن بعض أعضاء الهيئات – وهم من الفقهاء البارزين ولا شك في نزاهتهم – يشاركون في عدد كبير من المصارف الإسلامية، قد يصل بالبعض إلى ثلاثين مصرفاً أو أربعين أو أكثر من ذلك.

وهنا سؤال مطروح، كيف يمكن لهؤلاء أن يحققوا المطلوب من الأدوار الحقيقية لأعضاء الهيئة الشرعية والإشراف عن قرب على معاملات المصارف فضلاً عن الأنشطة المقترحة من عقد الندوات ودورات التدريب والمشاركة في المؤتمرات وتقديم الأبحاث وهم في هذا الكم من المصارف؟

لا شك أن القيام بهذه المهام متعذر على عضو الهيئة الشرعية في هذا العدد الكبير من المصارف وفي بلدان متفرقة، وغالباً أن هذا العضو يجتمع مع الهيئة الشرعية لكل مصرف لتقديم بعض الاستشارات السريعة ولا يعود إليها إلا بعد مدة طويلة، حيث يقتصر عمله على هذا النمط.

لذا أقترح أن يصدر قانون من الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية أو البنوك المركزية بقصر مشاركة المختصين بالهيئات الشرعية على ثلاثة مصارف مثلاً فحسب، وذلك حتى لا يتشتت العضو الشرعي في مصارف كثيرة، ومن ثم لا يمكن له أن يؤدي الدور المنشود لعضو الهيئة الشرعية، بل هذا المقترح من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للعضو نفسه، خصوصاً إذا علمنا أن عضو الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية يتقاضى أجراً أو مكافأة مجزية.

* * *

الخاتمة
وأهم النتائج والتوصيات

بعد عرض هذا البحث الوجيز في موضوع الهيئة الشرعية للمصارف الإسلامية والوسائل العملية لتفعيل دورها، نختم بخلاصة موجزة عن أهم الأفكار المتعلقة بالموضوع، وذلك فيما يلي:

- للهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية أهمية كبيرة، حيث تعد الواجهة التي يثق من خلالها العملاء بمعاملات المصرف من حيث موافقتها للشريعة الإسلامية من عدمها.
- تعد الهيئات الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها المصارف الإسلامية.
- يذهب بعض الباحثين إلى أن الهيئات الشرعية أصبحت في كثير من المصارف واجهة شكلية فقط، وأن دورها يقتصر فقط على إبداء الاستشارات الفقهية لا غير.
- واجهت مسيرة الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية الكثير من المشاكل والعوائق، لعل من أهمها ما يتعلق بالضغوط التي يمارسها القائمون على هذه المصارف، وكذلك جهل بعض أعضاء الهيئة بدقائق المعاملات.

التوصيات:

تقترح الدراسة وتوصي ببعض النقاط العملية التي من شأنها تفعيل دور الهيئات الشرعية وأعضائها، وذلك فيما يلي:

- تغيير اسم الرقابة الشرعية إلى (الهيئة الشرعية)، وسبب ذلك هو: حتى لا يبقى

عمل الهيئة محصوراً في الرقابة فحسب، بل لا بد من توسيع مهامهم وأدوارهم من إقامة الندوات والدورات التدريبية والتأهيلية وإصدار النشرات والفتاوى وكل ما يصب في صالح العمل المصرفي من الناحية الشرعية والعلمية.

- أن يقوم أعضاء الهيئة الشرعية بتدريب العاملين والهيئة الإدارية وتثقيفهم بمبادئ المعاملات المالية في الإسلام.
- تعميم مسألة إلزامية الفتوى على جميع المصارف من خلال تشريعات القوانين في البلاد المختلفة، حتى يعطي ذلك مصداقية معتبرة للهيئة الشرعية.
- إصدار قانون من الجهات المعنية بالمصارف الإسلامية أو البنوك المركزية بقصر مشاركة المختصين بالهيئات الشرعية على ثلاثة مصارف مثلاً فحسب، وذلك حتى لا يتشتت العضو الشرعي في مصارف كثيرة، ومن ثم يحصل التقصير منه.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- عبد الحميد البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية**، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢- د. عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣- د. محمد أبو شادي، **الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية (الرقابة النقدية والشرعية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤- د. محمد القطان، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

٥- د. عطية السيد فياض، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

٦- د. عاشور عبد الحميد، **النظام القانوني للبنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧- د. أشرف محمود، **الرقابة الشرعية بالبنوك غياب فقه التجربة**، موقع الإسلام أون لاين على الرابط:
http://www.islamonline.net/arabic/economics/exchange_banks/topic_٠٢/٠٦/٢٠٠٦/٠١.shtml

٨- د. أحمد السعد، **الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

٩- مراسلة خاصة مع د. أحمد الحجي الكردي قام بها حمزة حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٠- د. محمد فداء الدين عبد المعطي، **نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي - المجلد الثالث - العدد الثاني - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١- فيصل فرح، **الرقابة الشرعية الواقع والمثال**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

١٢- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** - معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) - الرقابة الشرعية - صفر ١٤٢٣هـ - أبريل٢٠٠٢ .

١٣- الزحيلي، **المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩)، (نقلاً عن الرقابة الشرعية لحمزة حماد)، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٤- د. عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

* * *